الحكم وشرط العدل في الفقه السياسي الاسلامي بين التأصيل والتأويل((تجليات مذهبية))

م.م / غسان كاظم غياض .
جامعة المثنى/ كلية طب الاسنان

التوطئة

من البداهة أن يتخذ العدل موقعاً بارزاً بين شروط إقرار الخلافة (الإمامة) عند كثير من علماء وفقهاء الفكر السياسي الاسلامي في مراحله المختلفة ، والتي تتأول سعة مفهومه ومعناه فيما يغطي منافذ شتى من تشعبات المنظومة السياسية الاسلامية من جهة، وطبيعة البنى الفقهية والعقائدية من جهة اخرى حتى تعزز نواحي صيرورة طروحاته الفكرية المشتملة على قراءة مضامين العلاقة بين المذهبية الاسلامية وتأثير الجوانب الاجتماعية (السلوكية الاخلاقية) والثقافية والنفسية والتهذيبية منه.

ان الاخذ بطروحات الفقه السياسي الاسلامي دون الفكر السياسي الاسلامي في مناط البحث لايعني باي شكل من الاشكال توطين إرادة الفصل بينهما ؛ لاستناد ان الفقه السياسي الاسلامي يمثل الطريق الذي يتعبد على مسلكه الفكر السياسي بتوجهه الاسلامي وخصوصاً اذ ما اعتمد الفقه بمعناه ومفهومه الاجتهادي الموصل الى اقرار الشريعة الاسلامية ، وتأصيل قيمها ذات البعد الديني التشريعي ، وما يتقلده الاجتهاد الفقهي من موضوعات ومطالب تجعل من العدل في جوهره ومضمونه سبيلاً للبحث الموصل الى الحق في الشريعة والدين .

والحال يشير الى ثمة فوارق مذهبية تؤصل فقهياً لتبريرات سلطوية تعتمد اشكال ونماذج حاكمة ومتحكمة تتصل بواقع الممارسة والامتداد الفئوي المقترن بنواحي الحال والمآل الذي يلقي بظلاله على شرعية السلطة وجوهرها الديني بضوابطه الفقهية الاجتهادية .

ولأجله ان كان البحث في منهجه يصبوا الى استكشاف منابع النظرة الفقهية في أصل توظيف شرط العدل عن طريق استقراء المنظومة الفقهية السياسية وخصوصاً عند تشعباتها المذهبية وعلى نحو يمكن من اقتناص قيم التقارب والتماثل والاختلاف المؤدي الى كشف الابعاد الناتجة عن تأثير النظرة الفقهية في مجمل حال وطبيعة

المنظومة السياسية الاسلامية في مخرجاتها السلطوية ونماذجها القيادية الحاكمة وانعكاساتها الماهوية على المحكومين ومن ثم تأثيرها على صيرورتها المحتكمة الى المصلحة من استمرار وجودها وتبريرها الديني على وجه التخصيص .

وعليه فالبحث في موضوعاته يتهجد محاوراستكشاف العدل عن طريق استلهام مفهومه الاسلامي بامتداداته الدينية الماهوية لغوية كانت ام مفاهيمهً في منحى اجتهادي يؤدي بالنتيجة الى تحديد معناه عند المذهبية الاسلامية رغم تعدد واختلاف توجهاتها الفقهية والطائفية في مطلبه الاول تمهيداً لسبر اغوار مقامه في المنظومة الاسلامية وتحديد طبيعة العدل بمقتربات دينية شرعية وتشريعية في مطلبه الثاني الامر الذي يرسم معالم النظرة الفقهية في السياسية الاسلامية وذلك على قدر تعلق موضوعه بالحكم وشرطه بمقتضى العلاقة بالإمامة ومطلب الخلافة في المذهبية الاسلامية عند مطلبه الثالث ، وصولاً الى تحديد شرعية ومشروعية الحكم الاسلامي المستند الى قواعد الكتاب والسنة وما يستجمعه شرط العدل بكمالاته الاصولية والفقهية في ثبوت الرؤية الدينية عند مقتربات الزعامة الاسلامية في مطلبه الرابع ومنه نكون امام مطلبه الخامس في تحديد عيوبه على قدر موضوعات تهجده في الحكم الاسلامي سواء على مستويات التنظير ام التطبيق من اشتراطاته المتعددة

وبالنتيجة نكون امام خيارات اقتناص التجاذبات الاسلامية ومفارقات تبرير الابعاد المذهبية لشرعنة الحكم الاسلامي وما ينعكس على طبيعة النظرة في شرط العدل على اختلاف الزمان والمكان الامر الذي يحاول البحث الوصول اليه .

المطلب الأول
العدل لغةً واصطلاحاً

كثير ما يستخدم لفظ العَدل كمفردة تعبر عن ذات مضمونه او يستعمل باعتبار المضايفة[١] في التعبير عن حالة بذاتها كالقول بالعدل الاجتماعي او السياسي او الإلهي.

فالعَدل في المعنى العام يقصد به الاستقامة[٢] على غرار القول :((العَدَل ما قام في النفوس انه مستقيم وهو ضد الجور))[٣]، او ما يقصد منه المساواة[٤] ، ويقال عَدَّل الموازين اي سوائها او تعديل الشيء تقويمه[٥]. وفي الشريعة هو الاستقامة على طريق الحق والبعد عما هو محظور ورجحان العقل عن الهوى[٦] فيما يقال :((العَدل حكم

بالحق))[٧] ، استناداً الى قوله تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء / الآية ٥٨.

والعَدْل ضربان ، مطلق يقتضي العقل حسنه ولايكون في شيء من الأزمنة منسوخاً ، ولايوصف بالاعتداء بوجه نحو الاحسان الى من احسن اليك وكف الأذية عمن كف اذاه عنك ، وعَدْل لما يعرف عَدلاً بالشرع ويمكن ان يكون منسوخاً في بعض الأزمنة❖ ؛ كالقصاص وأروش الجنايات واصل حال المرتد[٨] .

والعَدالة على غرار العَدْل في اللغة هي الاستقامة ، وعند اهل الشرع هي الانزجار عن محظورات دينية وبنسبة متفاوتة في اقصاها ان يستقيم كما أمر ومنه رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة ، وهي لا توجد الا في النبي (ص) وعند آله الاطهار (عليهم السلام) كما هو الحال عند عموم الشيعة[٩] .

اما العادل❖❖ في اللغة يقصد منه المستقيم الذي يسوي بين الناس ، ويحترم حقوقهم ولايخضع لميل او هوى ولا يجور في حكمه على احد[١٠] ، فالعادل بالجملة هو الذي من شأنه ان يساوي بين الاشياء غير المتساوية ويحكم على نفسه بما يحكم على غيره ، ويجعل حكمه مجرداً من العواطف ، خالياً من الغرض والعبث والانانية ، فكل من كان صادق الحكم ، مريداً للخير منزهاً عن فعل القبيح وعن الاخلال بالواجب ، كان عادلاً[١١] .

وفي الاصطلاح عند أهل الشرع سنة وشيعة عرفت العدالة إنها : ((تنزيه الباري تعالى من فعل القبيح والاخلال بالواجب)) ، وعند النحاة هو خروج الاسم عن حقيقته الاصلية تحقيقاً او تقديراً الى صيغة اخرى ، او تعريفه بدليل العبارة عن الامر المتوسط بين الافراط والتفريط ، وفي عرض يغطي مقامات اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على العقائد واستعمال الصدق وملازمة التقوى والبعد عن الافعال الخسيسة[١٢] ، مما يؤدي الى القول بالاستقامة على جادة الشريعة بأن لا ترتكب معصية بترك واجب او فعل حرام اي الاستقامة على شرع الاسلام باعتماد العدل شرطاً اساسياً في مواضع المرجعية العليا ، او الولاية العامة على المسلمين والقضاء ، وامامة الصلاة واقامة الشهادة[١٣] ، لذا يذهب القول بالعدل عند الامام علي عليه السلام : ((يضع الامور مواضعها))[١٤] ، اي مراعاة الاستحقاقات عن طريق افاضة الوجود وعدم الامتناع عن الافاضة او تعريفه بالقول : ((اعطاء كل ذي حق حقه))[١٥] ، اي رعاية حقوق الافراد بأن : ((لا يحكم إلا بالحق ، ولا يقول إلا الحق ، ولا يفعل إلا الحق))[١٦] ، الامر الذي ينسحب بالجملة على حالة الترابط والتلازم بين معاني العدل المتقدمة في عمومها وخصوصها لما تؤكده قيم تحقيق التوازن والتعادل والمساواة والانصاف ورعاية

حقوق الافراد والجماعات ، وما يتعبد عليه من ضرورات وضع القوانين ، والحكم ، والقضاء، والثواب ، والعقاب حتى يمكن اعتمادها مجموعهٍ واحده من القيم التي يصعب الفصل بينها[١٧] ، الامر الذي يوجه نحو اعتمادها هيكلاً متكاملاً يؤدي بالنتيجة الى اقرار العلاقة بين مضمونه المتعلق بذات الشخص والآخر على حسب نوع العلاقة بينهما والتي تأخذ منحاً تشريعياً يتعلق بشرعية السلطة السياسية في الاسلام ومدى التزام شروطه في معناه ومبناه .

المطلب الثاني

مقام العدل في المنظومة الدينية الاسلامية (الشرعية والتشريعية) :

يحتل العدل مساحة واسعة من موضوعات اهتمام الشارع والشرع الديني في موطأ الكثير من مفرداته المتعلقة بالأحكام الاصولية والفقهية وخصوصاً في نواحي الارتباط بجوهر مضمونه الالهي المنعكس على قيم بني البشر ، والذي

يجعل من طبيعة العدل في الشريعة الاسلامية كحالة اشتقاق ناتجة من عدالة الخالق❖ كونه مصدرها ، ولذا فان قواعد الشريعة يجب ان تكون عادلة ، وموضوعية ، ومحايدة ، ولا تتأثر بالواقع الاجتماعي والظروف في الجماعة البشرية من ناحية ، وهي بذات الصفة عندما تكون موضوع لمشروع وضعي يتبنى الاصلاح والمساواة [١٨] .

ان تفسير العدل باقتباس عدالة (الخالق) انما هو انعكاس لصفة الموصوف جل جلاله مترفعاً عن الوصف في قيم الصدق والاحسان والتبذل على قدر شروط تحقيق المساواة والاستقامة على جادة الشريعة بالأمرٍ بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة العدل في الرعية على وفق جعل التعبد عملاً صالحاً يتبع في جوهره مضمون الاخلاق الاسلامية[١٩] ، وما تقره من مبادئ العدل والانصاف هدفاً يتعبد على اثره شرعيةٍ الحق الالهي في بعث الرسل وتنزيل الاديان الى حد يجعل من اقامة العدل شرطاً واجباً يمتد على سعته ضرورات استخدام القسر والقوة لأحقاقه عند الاقتضاء[٢٠] .

ان العدل من شرائع الدين❖❖ التي يكتمل بها ملاك السياسة والتدبير❖❖❖لما يتبع الامر الالهي عندٍ ممارسة الحاكمية عن طريق ما اوجبه الله تعالى عليه فيؤدي ما هو مطلوب منه إلهياً ، ويمتنع عما هو ممنوع منه إلهياً ، ويسعى دائماً وبشكل حثيث ليتمثل الامر والفعل الالهي على الارض ليكون مظهراً وصفة تتهجد العدل الالهي بين الخلق حتى يجتهد الانسان المؤمن في عملٍ العدالة بأرقى صورها واجمل سماتها متقلداً ثوب العدالة الالهية[٢١] التي لازالت مطلباً للكثير من المذاهب والفرق الاسلامية في محاولتها تقديم واظهار قوة اصولها الدينية الشرعية والتشريعية كقول المعتزلة بعدل الله

وحكمته❖❖❖❖ الى حد وصف انفسهم بالعدلية من بين الكثير من الفرق والمذاهب الاسلامية فيما يحاكي مسلمات اصول الدين[٢٢] .

والحال يشير الى ان العدل في المنظومة الدينية الاسلامية بمقام القطب من الرحى لا غنى للسلطة السياسية برموزها القيادية والمتمثلة بالزعامة مهما كان امتدادها من أن تتأطر بشرط العدل سواء كانت سلطة رسالية ام كانت زعامة دينية في خلافة السلطة الرسالية عن طريق خلافة النبوة ومطالب رعاية شؤون المسلمين سواء بزعامة تستند المشروطية للإمامة الدينية ام المشروطية للخلافة الشورية في الاسلام وعلى وجه يؤسس الى مفترق طرق يلتقي في نقطة العدل مطلباً مهماً من مطالب شرعية السلطة عند اغلب الفرق والمذاهب الدينية في الاسلام .

المطلب الثالث

فقه الحاكمية وشرط العدل بين الامامة ومناط الخلافة الاسلامية :

للرؤية الاسلامية مصادر عدة تستلهم نظم الحكم والخلافة كمؤسسة سياسية نمت بموازاة ادوار التاريخ الاسلامي ، ونظريات الفقهاء التي وضعت بعد تأسيس الدولة الاسلامية وتطور نظام الحكم والخلافة حتى يمكن الجزم بتأثرها بالواقع حيناً ومجانبته للواقع حيناً اخر[٢٣] .

ويستدل في ادوار التاريخ الاسلامي اعتماد تدوين الانموذج السلطوي الحاكم بتبعاته وانماطه العقدية والشكلية ذات التنظيم المدني والعسكري في وسائله وطرائقه المختلفة بغية تكوين السلطة (الطاعة) وتوجيهها نحو مصادر الانتظام الاخلاقي العام والمشبع بمبادئ الاسلام في مضمونه العقدي البحت والذي يعتمد مصدر الشرعية التاريخية وامتدادها منذ عصر النبوة وتفوقها على ما هو سياسي قهري الى ما يتقلد ثوب الشرعية الدينية[٢٤] ، الامر الذي يجعل النبوة بمقتضاها الرسالي التبشيري حالة لا تنفصل عن طبيعة المنظومة الشرعية للسلطة الحاكمة وممارسة ادوار سلطوية بمظاهر إلهية فوق بشرية تشرع لها حق الحكم والفصل بين المسلمين ، فالرسول هو ممثل الله ، ومنفذ ارادته وهو الهادي الى الحقيقة ، والحاكم الشرعي على الارض ، واساس هذا الحكم (العادل) الذي يكون فيه والافراد متساوون في علاقتهم بالحاكم إلا انه يبقى مصدر السلطة واحقاق الحق لا الناس ، فهو متقلد مضمون العدل الالهي في حكمه[٢٥] .

ان العدل وفق الرؤية الاسلامية القرآنية ملاك وميزان الخالق في تدبير خلقه❖ يأمر عباده الحكم بالعدل والقسط في جميع مجالات حياة الانسان ، وهو بالتالي نتيجة حتمية لبعث الانبياء (عليهم السلام) وغاية نهائية لجميع الرسالات السماوية لابل ان

اوامر الخالق عز وجل تشدد على جميع خلقه وجوب العدل الى حد القتال من اجل رفع الظلم والقصاص من الظالمين ، فالعدل أساس الثواب والعقاب يوم القيامة ومنه اعتماده ركناً من محصلة اصول الدين❖ وفروعه من التوحيد حتى المعاد ، ومن النبوة الى الامامة ثم الزعامة ، ومن آمال الفرد الى اهداف المجتمع ، وبعبارة اخرى أن العدل توأم التوحيد ، وركن المعاد ، وهدف تشريع النبوات ، وفلسفة الزعامة والإمامة ، ومعيار كمال الفرد ، ومقياس سلامة المجتمع[٢٦] .

أن العلاقة بين الامتداد الفقهي والاصول الدينية يتجسد في خدمة التوظيف السياسي برؤى تحاكي الممارسة السياسية وادوارها الدينية لما يتمثل الصفات القيادية من حيث المعرفة بجميع الاحكام من جانب ، واثبات مشروطية الحق في الحكم من جانب اخر في خدمة المشروعية الدينية في الحكم على وتيرة اتمام صفات الإمرة الدينية الناجعة ، مما يتهجد القول لما يعرف سمعاً بصفات الامام عند الشيعة الامامية في خلافة النبوة❖❖ في أن يكون : ((رجلاً عادلاً ، هاشمياً ، اعلم الناس ، وافصحهم ، واحكمهم ، واتقاهم ، واشجعهم ، واشرفهم ، ، وانصحهم ، واصبرهم ، وازهدهم ، واسماهم ، واعبدهم ، واشخصهم عليهم ، واشدهم تواضعاً لله ، وآخذهم بما أمر الله به ، وآلفهم لما نهى عنه ، واولى الناس منهم بأنفسهم .....)) ، او ما يعرف عقلاً في ان يكون: ((معصوماً من كل قبيح ، منزه من كل معصية منصوص عليه ، مدلولاً على عينه بالمعجز ، وان يكون اعلم الناس بالأحكام الشرعية ووجوه السياسة والتدبير ، وان يكون مشنى الخلقة لأجل التنفير))[٢٧] .

ولا يقف الحال عند هذا المقال بل يذهب الى اضفاء شرعية السلطة بقياس افضلية الصحابة❖❖❖ في السابقة في الاسلام ، والايمان ، والمنزلة ،والنسب القرشي[٢٨] ، وعلى حسب الواقع التاريخي للامة ليكون الواقع جزءاً لايتجزأ من الشرعية ومصدراً من مصادر العقيدة وابعادها النافذة في اثبات ان ما يتخذه الخليفة يشكل جزءاً لا يتجزأ من المشروعية الدينية .

يجب النظر إليه كما ينظر الى السنة النبوية[٢٩] ، فهو امير المؤمنين ، وخليفة رسول الله (ص) ، والحاكم القرشي المطبق لشرع الله يجب علية العدل في ظاهر افعاله لإقامة امر سلطانه وفي باطن ضميره لإقامة امر دينه لما فيه نظام الدين بسياسة الدنيا فاذا فسدت السياسة ذهب السلطان[٣٠] ، الامر الذي تكاد تتفق عليه اغلب المذاهب الاسلامية وان زيد عليها ارث النبوة كما هو الحال عند الشيعة على اختلاف عقائدهم وتوجهاتهم المذهبية .

المطلب الرابع
الحكم وشرط العدل بين الشرعية والمشروعية :

لم يكن الحكم في الاسلام بعيداً عما تعرض له الشارع من اهل العلم في اقرار حالة دون سواها بالاستناد الى كتاب الله أو سنة الرسول الأعظم فيما توفر الدليل على مشروعيته وما يمكن توظيفه خدمة لإقرار مشروعية الحكم غير المنفصل عن الامتدادات الاصولية والفقهية ذات الدلالات المنطقية من مشروطيات الحكم وثبوت الحجة في اقرارها بالشكل الذي يشرعن لكل توجه سياسي ومذهبي في الاسلام .

والحال يشير الى اختلاف المذاهب والتيارات الاسلامية على اوجه عدة تصيب في جوهرها شرط العدل من تقلد الإمرة والرئاسة في الاسلام وعلى اوجه تتعلق بالاختيار ، ومن يقع عليه الاختيار ، ومن له حق الاختيار ، ومشروعيته ، ومن له حق طلب الإمرة والرئاسة بحدود توافر مشروطيات الحكم في الشريعة الاسلامية في مناط تعددها الاجتهادي والمرتبط بأواصر الانتماء المذهبي والطائفي التشريعي .

وعلى سبيل هذا التعدد نجد من يجعل شروط الإمرة في المذهبية الاسلامية مدخلاً لاختيار الخليفة على سبيل المقدمة المنطقية الشرطية لمقالة الامام علي (رض) : ((العدل نظام الإمرة))، وهو بالتالي : ((ملاك السياسة))[٣٢]، وبه وحده اي العدل ((قوام الحكم))[٣١] ، فيما عرف المسلمون من نظام يتهادى الامر الالهي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعفو ، والإحسان وإيتاء ذي القربى والإنصاف بين الناس على حدود الدين .

وعليه فقد عالجت المذهبية الاسلامية حال العدل من مضامين الحكم وفق متطلبات عقائدية جعلت الشيعة الامامية منها تضع شرط (العصمة)❖ مدخلاً يتوارى بين ثناياها مواجيد العدل لما يستدعي العصمة بالذات ، ذلك ان الامام حافظ للشرع كالنبي ، فالإمامة بمعناها السلطوي هي امتداد للنبوة من حيث وظائفها العامة عدا الوحي وما يتصل به ، لذا يوكل بها حفظ الدين علماً وعملاً[٣٣] ، وهذا يستجلب نواحي القول بالخلافة عند الشيعة واجبات تحقيق اللطف الالهي عن طريق نصب الإمام وما يتطلبه ذلك من وجوب قبول الامام بهذا اللطف والقيام بأعباء ما حمل به ، او ما يختص بالمكلف في الانقياد لأوامر الإمام والمعاضدين له[٣٤] .

وعلى ذلك سيتخذ العدل موقعه من صفات الزعامة السياسية والدينية عند الشيعة الامامية بقرينة ما تمثله من بعد تكويني مشروط بوجود اللطف الالهي لمن يقع عليه الاختيار الأمر الذي لا نجده في المذهبية الإسلامية على اختلاف انتماءاتها وبناها الفكرية والعقدية حتى المحسوبة على التوجهات الشيعية كالزيدية❖ أو الإسماعيلية❖❖لجانب الأخذ بإمامة المفضول مع وجود الافضل فيما يتناقض مع وجوب الافضلية عند الامامية الاثنا عشرية في النص على الإمام وتوافر مقومات الأعلمية والدراية بالحكم الشرعي وما يستوجب عصمته❖❖❖ وتوافر جميع الفضائل من العلم والعدالة والشجاعة والعفة لما يتضمن الأخلاق الحميدة على وجه التخصيص[٣٥].

والحال بالنسبة للفقه السياسي السني ان جعل شرط العدل من الشروط الواجبة على من تقلد الحكم الى حد الاجماع على اولوية العدل في نطاق الاقتران بمشروطية العلم بالشريعة وإن شك في عدالته حمل الامر على جهد الاجتهاد والمصلحة بمقتضى الحال والمآل من ناحية ، والتبرير المندرج تحت مأخذ درء الفتنه وحفظ مصالح الامة وآمنها من ناحية اخرى ، على حد اباحة الإمرة للسلطان الجائر بحسب الاجتهاد المستند الى القول المأثور : ((إمام عادل خير من مطر وابل ، وإمام غشوم خير من فتنة تدوم ، ولما بزغ الله بالسلطان اكثر مما بزغ بالقرآن))[٣٦].

لذا نجد إن الفقه السياسي السني يضع العدل ضمن تراتبية الشروط لتولي الخلافة على مراتب تختلف من مجتهد الى اخر؛ فمنهم من يضعها بالمرتبة الاولى كالماوردي الذي جعل العدل بشروطه الجامعة في المقدمة يليها العلم ، وبعدها سلامة الأعضاء ، والحواس ، وصحة الرأي فالشجاعة ، والقوة وصولاً الى شرط النسب القرشي[٣٧] ، في حين نجد ان الخطيب البغدادي يختزل الشروط في اربع في مقدمتها الاجتهاد ويليه العدالة[٣٨] وكذا الحال بالنسبة لابن خلدون بشروطه الخمس[٣٩] ، ومنهم من يجعلها بالمرتبة الثانية ضمناً كالفراء لنجد شرط القرشية في مقدمتها ويليه شروط الحرية والبلوغ والعقل والعدالة والتي هي شروط القضاء في الشرع الإسلامي ، وصولاً إلى شرطي القيومة بأمر الحرب والسياسة والافضلية في العلم والدين في اخرها[٤٠] ، في حين نجد منهم من يضعها بالمرتبة الأخيرة كالإيجي ليتقدمها الاجتهاد والرأي والشجاعة ، وأخيراً العدالة شرط من شروط الإمرة عنده[٤١].

أن المقارنة بين وضع العدالة واقرارها ضمن تراتبية شروط الخلافة عند فقهاء اهل السنة انما يبرر الاختلاف على تمكين مضمون العدالة وتحققه على سبيل شروطها الجامعة الامر الذي يرتبط بمذهب الاشاعرة ورأيهم في الحسن والقبح ومن

ثم نفي قدرة العقل على تحديدها أو إقرارها ويسلمون مسؤولية الحكم في ذلك الى الشارع فحسب عن طريق القول باستحسان ما استحسنه الشارع فهو حسن وما استقبحه فهو قبيح ليشكل قاعدة يعتمدها اغلب اهل السنة والجماعة في توطين مفهوم الجبر في اعمال المكلفين على حسب الاختيار وإقران ذلك بالخالق تقدس سلطانه[٤٢] .

في حين ان المعتزلة والشيعة الامامية فهم على خلاف ذلك في اقرار الحسن والقبح باعتماد القول بالعقل في تقدير الاشياء والافعال باتباع النظر في تقييمها ، وان الاستعانة بالشرع مظهر يستطيع عن طريقه العقل القطع بحسنها وقبحها ما يجعل المكلف مخيراً في أفعالة لامسيراً فيها[٤٣] ، والحال اقرب الى قول الامام علي (علية السلام) : ((لا تقولوا جبرهم على المعاصي ؛ فتظلموا ، ولكن قولوا : الخير بتوفيق الله ، والشر بخذلان الله ، كل سابق في علم الله))[٤٤] .

وبالنتيجة يكون العدل عند الشيعة الامامية والمعتزلة صفة الانسان في افعاله على شرط العقل خلافاً لأهل السنة وقولهم بالعدل صفة الإنسان في أفعالة على شرط الجبر في اعمال المكلفين فيما يؤدي الى افتراق القول في نواحي استشرافه ومن ثم الاثر في تقنينه وتوظيفه لما ينعكس على صفة الموصوف منه .

المطلب الخامس

عيوب العدل في مواجيد الحكم عند المذهبية الاسلامية :

على اهمية العدل في موضوعة الحكم ان لا يخلوا جانبه من التماس الاخلال في منحى مضمونه عند شروط الإمرة في المذهبية الإسلامية وتشعباتها المرتبطة بحال التجاذب والتنافر بين انموذج السلطة ومسلمات الاجتهاد الفقهي على جادة انجاز المنفعة والمصالح منها .

إذ بالرغم من تعدد الرذائل الناشئة من عدم العدالة في الظلم ، والجور ، والسرف ، والتقصير ، والغدر ، والمكر ، والكيد ، والغبن ، والتبذل ، والهوان ، والذل ، والرياء والضيم وغيرها من مقبوح الصفات ؛ إلا ان الحال يشير الى تجاوز تلك المقدمات ووضع شرط وجوب النصرة والطاعة❖ وتبرير شرعيتها المقترنة بمناط انجاز الأمن والامان واجتناب الفتنة وتحقيق صالح الامة على نحو تأويل قول الامام علي (عليه السلام) : ((لابد للناس من امير بر او فاجر))[٤٥] ، وهو امر نجد من استغله في غير محله❖ بحجة درء الفتنه والذي يذهب بعيداً الى حد ان جعل البعض منهم من القوة من مشروطية الحكم في نظام الإمرة للحرب ومنه القيادة في الإسلام على نحو يماهي مضمون العدل في جوهره الى حد افشاء القول حتى عن الرسول الاعظم كنسبة القول عنه (ص) : ((ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))[٤٦] ، ومنه الاعتداد بولاية وإمارة الرجل القوي

الفاجر على إمارة الرجل الضعيف العاجز العادل ، ولا يقف الحال عند هذا الحد لا بل يتجاوزه الى استناد إمامة الصلاة لمن أوتمر على قيادة الجند في إمارة الحرب وهو أمر على نقيض وصف إمارة الفاجر في الجمع بينهما على طرف الإمرة والقيادة في الإسلام لما تتطلبه إمامة الصلاة من وجوب عدالة الإمام❖❖❖ في المذهبية الإسلامية على اختلافها .

ويتجاوز الفقه السياسي نطاق القوة في شرعنة إمرة الحرب إلى الولاية على المسلمين عن طريق استدراج قيم القوة على وجوه القهر والاستيلاء او الغلبة بالسيف على نحو ما اقره الامام احمد بن حنبل في قوله : ((الامامة لمن غلب))[٤٧] ، او الى ما ذهب اليه ابن خلدون في جعل الغلبة اساساً في استمرار السلطان واعتماد اليد القاهرة بساطاً لنيل الامر فيما يوالي في معنى الملك على قدر توظيف العصبية عنده في انجاز هدف نظام الدين بسياسة الدنيا[٤٨] .

والحال فيما ذكر انه يؤسس لشرعية واجبة الطاعة ما يجعل العدل على ناحية يحكمها عنصر الخوف بداعي الانتظام ودرء الفتنه حتى تجعل الطريق مفتوحاً امام كل طامع دون النظر الى عدالته ، ولذلك فان الواقعية السياسية وقيم توصيفها تعطي المذهبية الاسلامية منفذاً على شرطية الافضلية في الامامة على نحو يؤدي الى شرعية الامامة على غير شروطها التامة في توسيع ارضية الاجتهاد المفضي الى قبول المفضول وان وجد الافضل❖ ، وهذا يناقض منطق التراتبية في الاستحسان على اساس مقومات الفضل وخصوصاً عند الإقرار بأفضلية الخلفاء الراشدين على بقية من خلفهم في جانب ويعارض قيم الاستحسان في جوهر معنى التفاضل في ذات الفضل من جانب اخر مما يطوي مفهوم العدل تحت راية مفاهيم التبرير والتدليل وصولاً الى التعطيل والتدليس .

الخاتمـــــة

بالرغم من تعدد ضوابط الشريعة الإسلامية ومحكماتها الأصولية والفقهية التي تقتضب مفاهيم الحق والواجب ، وما يستدرجه ذلك من اقتباس مفاهيم العدل والعدالة في موضع الحكم وشرطه ، إلا انه يظهر في المذهبية الاسلامية من يضع العدل في مقتبس مفهوم وجوهر مضمون عدالة الخالق وحقيقة عدالة المخلوق بصفة الامامة ومظهرها في خلافة النبوة وهدفها الرسالي المطبق للشرع والدين ، الامر الذي يؤدي الى اختزال معنى ومبنى العدل في مفاهيم تمتزج بالقسط والانصاف على جادة الاستقامة ، مما يتماهى مع منطق التمييز بين العدل والعدالة على خلاف منطق مذاهب الحداثة❖ من العدل وعلى نحو يجعل من العدل مفهوماً يقتضب المساواة في

الأحكام دون التأثر بالظرفيات والمتغيرات ، أي المساواة النظرية المجردة مع إحالة معنى العدالة الى ما يتبع المساواة الواقعية في المعاملة للحالات المتماثلة في ظروفها وجزئياتها في حال التفريق والتمييز من اساس واقع حال الوجود للعلاقة بين النظرية والتطبيق ومثالية الاصطلاح القابل للتأويل .

والحال يشير الى ثمة مفارقات تبرر حالات الاختلال على وجه يتضمن العلاقة بين الحق والباطل أو جهد الاجتهاد والواجب في الإمرة الاسلامية وتسويغها شرعياً مما يرنوا الى اسقاط العدل في محورية المصالح الفردية والجمعية على حساب الضوابط الشرعية للكتاب والسنة لأحقاق مضمونه .ذلك ان العدل والعدالة عند شرطٍ الحكم تستوفى معنى العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ان يكون عدلاً في ذاته ، مشهوداً بعدالة تصرفاته ، مستوفياً شرط انجاز العدل الاجتماعي والسياسي على السواء لكل ما يمس حقوق الافراد والجماعات من غير تمييز مبني على اساس المكانة والانتساب والنزعات المقرونة بسلامة سلوك الإمرة مع الرعية وقوام امتناع اتخاذ القمع والتنكيل وسيلة عند الحكم .

وعليه فان اشتقاق العدل مفهوماً متكاملاً انما يصعب على اي كان تحديد هويته عند ذات الشخص إلا باسترقاق عصمته الدينية والدنيوية مما ينسحب على واقع الفقه السياسي الاسلامي في تتبع اقترانه بالسلطة السياسية وخصوصيتها الخلافية للنبوة والتشريع في موطئ التمثيل والتشبيه الذي لا يمت في كثير من الحالات الى واقع ذات الشخص في التعميم والتقنين ، إلا ما ندر الامر الذي يعني تأويل مفهوم العدل وسحبه إلى ما يخالف جوهره ومعناه فيما يمس مبناه الى حد يكاد يغطي غالبية التوجهات الفقهية السياسية الإسلامية التي تقترن بالمذهبية الدينية وتجلياتها السلطوية المسايرة للواقعية السياسية .

وبالنتيجة لابد من إعادة مراجعة مخرجات متبنيات الفقه السياسي الإسلامي في فضاء واقعة التاريخي المأثور على اسس قيمية تستند ضوابط مرجعية مجردة تعين على استحداث منظومة اسلامية تتقلد التشريع الاسلامي الرسالي وهدفه في اقامة نظام الدين بوصف اقامة العدل في الدنيا .

الهوامش

(١) الاصفهاني ،الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، ط٣، دار المعرفة ، بضبط ومراجعة ؛ محمد خليل عيناتي ، بيروت ، ٢٠٠١، ص ٣٢٨.

(٢) علي ، خالد اسماعيل ، القاموس المقارن لألفاظ القرآن الكريم ، ط١، مؤسسة البديل للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٣٤٥ .

(٣) ابن منظور ؛ ت (٧١١)هـ ، لسان العرب ؛ ج ٩، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ،١٩٩٩، ص٨٤.

(٤) الاصفهاني ، الراغب ، المصدر نفسه ، ص ٣٢٨ .

(٥) ابن منظور ، المصدر نفسه ، ص٨٦ .

(٦) صليبا ،جميل ، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ؛ ج٢، ط١ ، دار ذي القربى ، قم ، ايران ١٣٨٥ش ، ص٥٨.

(٧) رضا ،احمد ، معجم متن اللغة ؛موسوعة لغوية حديثة ؛مج٤ ، ط١، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠، ص ٤٦.

❖استناداً الى قوله تعالى : (وجزاء سيئةٍ سيئة مثلها) الشورى/الآية ٤٠ ، او قوله تعالى : (أن الله يأمر بالعدل والاحسان) المائدة /الآية ٩٥ ، وكذا قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة /الآية ١٩٤ .

(٨) الاصفهاني ، الراغب ، المصدر نفسه ، ص٣٢٩ .

(٩) التهانوي ، محمد اعلى بن علي ، كتاب كشاف اصطلاحات الفنون ؛مج٣، طبعه اوفسيت ، دار صادر ، بيروت ، ص ١٠١٤ .

❖❖اختلف اهل العلم من فقهاء ومتكلمين في ادراج العادل اسماً من اسماء الله تعالى ، فالعدل لم يرد إطلاقه اسما لله تعالى ولم يصح به حديث ولكن ورد في حديث عد الاسماء المشهورة الذي رواه الترمذي والذي يحتمل ان يكون من جمع بعض الرواة ولذا عد العادل اسما لله تعالى والعدل صفته على اكثر الاتفاق بين اهل العلم . انظر :البيقهي، ابي بكر احمد بن الحسين بن علي ؛ ت (٤٥٨)ه ، كتاب الاسماء والصفات ، ط١، طبعة اوفسيت ، مطبعة انوار احمدي ، إله اباد ، الهند ، ١٣١٣ه ، ص ٢؛ العسقلاني ،احمد بن علي بن حجر ؛ ت(٨٥٢) ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، مج (١٣)، ط ١ ، مكتبة الصفا، مصر ، ٢٠٠٣، ص٤٥١.

(١٠) صليبا ، جميل ، المصدر نفسه ، ص ٤٢ .

(١١) مسكويه ،ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب ،تهذيب الاخلاق ، ط١، منشورات الجمل ، تحقيق عماد الهلالي ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣٣٧-٣٣٨.

(١٢) انظر : الجرجاني ، ت(٤٠٠)هـ ، التعريفات ،ط٢، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، وضع حواشيه ، باسل عيون السود ، بيروت ٢٠٠٣ ، ص ١٥٠ ؛ التهانوي ، مج٣، المصدر نفسه ، ص١٠١٥-١٠١٦ ؛ صليبا ، ج٢ ، المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

(١٣) الناصري ، محمد علي ، نظام الحكم والادارة في صدر الاسلام ، ط١، مطبعة دار الحوراء ، بغداد ، ٢٠٠٢، ص٤٣.

(١٤) المجلسي ، محمد باقر تقي ، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، مج (١٦) ، ط١، مؤسسة احياء الكتب الاسلامية ، ايران ، ١٤٣٠ه ، ص٣٧٨.

(١٥) مطهري ، مرتضى ، العدل الالهي ، ط٢، مطبعة سابك، ترجمة ، محمد عبد المنعم الخاقاني ، ايران ،١٩٨١ ، ص ٧٢-٧٣ .

(١٦) البيقهي ، ابي بكر احمد ....، المصدر نفسه ، ص ٣٠٥ .

(١٧) محسني ، علي ، مجلة نصوص معاصرة ؛ دور العدالة في التنمية الاقتصادية مقارنة بين الاسلام والغرب ، العدد ٧، اصدار مركز البحوث المعاصرة ، بيروت ، صيف ٢٠٠٧ ، ص ٤٤ .

❖ليس ادل من قوله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما) النساء / الآية ٤٠ ؛ او ما يذهب اليه الوصف في قول الامام علي عليه السلام في خطبة له : ((واشهد أنه عَدلُ عَدلَ ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله وسيد عباده كلما نسخ الله الخلق فرقتين جعله في خيرهما لم يسهم فيه عاهر ولا ضرب فيه فاجر)) ، او قوله في خطبة اخرى في وصف متقلد الرسالة لأبي القاسم محمد عليه افضل السلام : ((الزم نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه ، يصف الحق ويعمل به ، لا يدع للخير غاية إلا أمها ،ولا مظنة إلا قصدها قد أمكن الكتاب من زمامه ، فهو قائده وإمامه يحل حيث حل ثقله ، وينزل حيث كان منزله)) :للمزيد انظر : ابن ابي طالب ، علي ، نهج البلاغة ، ط١، مركز الابحاث العقائدية، تأليف الشريف الرضي ، تحقيق ، فارس الحسون ، ايران ، ١٤١٩ هـ ، ص ٧٢- ص ٣٣٦ .

(١٨) الناصري ، المصدر نفسه ، ص ٤٤.

(١٩) فروخ ، عمر ، تاريخ الفكر الى ايام ابن خلدون ، ط٣، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٣، ص ١٧٨.

(٢٠) الزلي ، مصطفى ، عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٢٣٨.

❖❖كقول الإمام السجاد (علي بن الحسين) عليه السلام لأبو مالك (رض) قوله ؛ اخبرني بجميع شرائع الدين ؛ قال : ((قول الحق ، والحكم بالعدل ، والوفاء بالعدل)) للمزيد انظر : الصدوق ، ابو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ؛ ت (٣٨١)ه ، كتاب الخصال ط١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية المقدسة ، تحقيق :علي اكبر الغفاري، قم ،١٤٠٣هـ ، ص ١١٣ .

❖❖❖ استشهادا بقول الامام علي (عليه السلام) : ((العدل افضل السياسة)) او قوله : ((العدل فضيلة السلطان)) او قوله : ((من عمل بالعدل حصن الله ملكه ...من عمل بالجور عجل الله هلكه)) ؛ للمزيد انظر : ابن ابي طالب ، علي ، غرر الحكم ودرر الكلم ؛ من كلام امير المؤمنين علي عليه السلام المفهرس ، ط١، دار الهادي ، تأليف : عبد الواحد محمد التميمي الآمدي ، ترتيب وتدقيق : عبد الحسن دهيني ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٤٦_ص٣٥٤.

(٢١) شفير ، محمد ، دراسات في الفكر الديني ؛ فلسفة الدين والكلام الجديد ، ط١، دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٨.

❖❖❖❖ اتفق أهل العلم من المعتزلة على أن الله تعالى لايفعل إلا الصلاح والخير ، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد ، واما الاصلح واللطف ففي وجوبه عندهم خلاف . وسموا هذا النمط عدلا . للمزيد انظر : الشهرستاني ،محمد بن عبد الكريم ابي بكر احمد؛ ت(٥٤٨)هـ ، الملل والنحل ، ط١، دار الفكر ، اشراف وتعديل ؛ صدقي جميل العطار ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥ .

(٢٢) المرتضى ،احمد بن يحيى ، باب ذكر المعتزلة من كتاب المنبه والامل في شرح كتاب الملل والنحل ، ط١، طبعة اوفسيت ، دار صادر ، تحقيق؛ توما آرنولد ، بيروت ، بلا ، ص ٢ .

(٢٣) الدوري ،عبد العزيز، النظم الاسلامية ؛ الاعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري(٦) ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨.

(٢٤) غليون ، برهان ، محمد سليم العوا ، النظام السياسي في الاسلام ، ط١، دار الفكر المعاصر ؛دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٥١-٥٢ .

(٢٥) الدوري ، عبد العزيز ، المصدر نفسه ، ص ٢٧ .

❖ أن الفاعلية الالهية والتدبير الالهي قائم على اساس العدل وهذا يتأكد في العديد من آيات الذكر الحكيم كما في قوله : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط) آل عمران / الآية ١٨ ؛ (يحكم به ذوا عدل منكم) المائدة / الآية ٩٥ ؛ (والسماء رفعها ووضع الميزان) الرحمن / الآية ٧ ؛ (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) الحديد / الآية ٢٥ ؛ (واشهدوا ذوي عدل منكم) الطلاق / الآية ٢؛ انظر : الفخر الرازي ،محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، التفسير الكبير ، مج(٣-٤-١٠) ، ط٤، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٩- ٤٣٣ —٣٤٢ —٤٧٠- ٥٦٢ ؛ ابي حيان الاندلسي ، محمد بن يوسف ؛ ت (٧٤٥)ه ، تفسير البحر المحيط ، مج (٢-٤-٨) ، ط١، دار الكتب العلمية : تحقيق : زكريا عبد المجيد ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٤١٩-٢٣-١٨٩-٢٢٥-٢٧٨ ، على التوالي .

(٢٧) محسني ،علي ، مجلة نصوص.... ، المصدر نفسه، ص ٤٨.

❖تكاد تتفق جميع التوجهات المذهبية الاسلامية على اصول الدين في التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ، و العدل ولا تفترق إلا في فهمها وتوسيع نطاقها كما هو الحال عند الشيعة الامامية في اضافة الامامة ضمن تلك الاصول . للمزيد انظر : الشماخي ، احمد بن سعيد عبد الواحد ، مختصر العدل والانصاف ، ط١ ، طبع وزارة التراث القومي للثقافة ، الاردن ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٢ .

❖❖ينقل عن الامام الرضا عليه السلام : ((الامامة هي منزلة الانبياء وارث الاوصياء ، ان الامامة خلافة الله وخلافة رسول الله (ص) ومقام امير المؤمنين ، وميراث الحسن والحسين ، ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ، ان الامامة اس الاسلام النامي وفرعه السامي ...)) . للمزيد انظر : الكليني ، ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب؛ ت (٣٢٨)هـ ، اصول الكافي ويليه الروضة ؛ من كتاب الحجة ، ج١، ط١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص ١١٤-١١٧ .

(٢٨) بن جبر ، زين الدين علي بن يوسف ، نهج الايمان ، ط١ ، طبع ستاره ، قم ، ايران ، ١٤١٨هـ ، ص ٥١ .

❖❖❖يظهر جليا في العديد من المصادر الاسلامية ابعاد الاختيار والمفاضلة بين الصحابة عن طريق اجتراح فضائل الخلفاء بعد الرسول كقول عمر بن الخطاب (رض) وتأكيد ابو عبيدة (رض) عن فضائل ابو بكر بالقول : ((ما ينبغي لاحد من الناس ان يكون فوقك يا ابا بكر ؛ انت صاحب الغار وثاني اثنين ، وامرك رسول الله بالصلاة ، فأنت احق الناس بهذا الامر)) ؛ اوقول بشير من سادات الخزرج لسعد بن عبادة وهم من الصحابة : ((....أن محمداً رسول الله (ص) رجلٍ من قريش ، وقومه احسن بميراثه ، وتولي سلطانه ، وأيم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابداً .....)) للمزيد انظر :ابن قتيبة الدنيوري ،ابي محمد عبد الله بن مسلم ؛ت(٢٧٦) هـ ، الامامة والسياسة ؛ مج(١-٢) ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ١٠-١٣ .

(٢٩) انظر :الاشعري ، ابي الحسن علي بن اسماعيل ؛ت(٣٣٠)هـ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، ج١، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ، مصر، بلا ، مقالة ١٨٤: ص ١٣٥ ؛الجمل . بسام ، الاسلام السني ، ط١، دار الطليعة ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٩ .

(٣٠) عبد الحميد ، صائب ، تاريخ الاسلام الثقافي والسياسي ؛ مسار الاسلام يعد الرسول ونشأة المذاهب ، ط٢ ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ايران ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣١.

(٣١) صالح ، غانم محمد ، واخرون ، النصوص السياسية والفلسفية ، سلسلة تصنيف وتبويب المراجع الفكرية ، ط١، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٧.

(٣٢) ابن ابي طالب ، علي ، غرر الحكم .... المصدر نفسه ، ص ٤٧.

(٣٣) حسين ، طه ، الفتنه الكبرى؛ عثمان ، ج١ ، ط ٦، دار المعارف بمصر ، مصر ، ١٩٦٦ ، ص ٣٠ .
❖ المقصود بالعصمة امتلاك الهداية التكوينية بمعنى الايصال الى المطلوب بواقعيها في الفطرةٍ والهداية التشريعية . للمزيد انظر : الحسيني ، محمد ، صناعة الادلة ؛ الولاية التكوينية نموذجا ؛ دراسة في محاولات الاستدلال على الولاية التكوينية ، ط١، الناشر سايا ، ايران ، بلا ، ص ١٠٨ -١١٢ ؛ بن جبر ، زين الدين علي ، المصدر نفسه ، ص ٥٤ .

(٣٤) بقال ، عبد الحسين محمد علي ، الامامة حتى ولاية الفقيه ، ط١، اصدار وزارة الارشاد الاسلامي ، طهران ، ١٤٠٢هـ ، ص ٣٣ .

(٣٥) بن جبر ، زين الدين علي .... ، المصدر نفسه ، ص ٤٣ .
❖الزيدية نسبة الى زيد بن الحسين علي بن ابي طالب رض جوزوا الامامة في ولد الحس والحسين على السواء . انظر: الشهرستاني ، المصدر نفسه ، ص١٢٤.
❖❖ تنسب الاسماعلية الى اسماعيل بن جعفر الصادق من احفاد الامام علي من جهة ولد الحسين عليهم السلام تؤمن بإمامة جعفر الصادق وإمامة ابنه اسماعيل المتوفى في حياة ابنه جعفر ولذا لا تقر الإمامة بعده في موسى ابن جعفر لتنسبها الى ولد اسماعيل محمد الحبيب وبعده عبد الله المهدي ، ويطلق عليهم تسمية الباطنية لقولهم بالإمام المستور (غير الظاهر) في الامة . انظر : الشهرستاني ، نفس المصدر ، ص ١٥٣-١٥٥ ؛ابو زهرة ، محمد ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، ، ط١، دار الفكر العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٠-٦٢ .
❖❖❖ يتفق فقهاء الشيعة على جعل العدل من مقاصد العصمة فهي على حسب وصف الفقيه احمد بن زين الدين الاحسائي : ((عمارة مدينة الكون ، والنظام ، لأنها هي العدالة المطلقة ، الإمكانية المستلزمة لحفظ النسبة الايجابية الالهية بين جميع الموجودات)) . للمزيد انظر :الاحسائي ، احمد بن زيد الدين ، كتاب العصمة ، ط١، الدار العالمية للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ص ٣٣ ؛ زهير ، خالد ، تعليل الشريعة بين السنة والشيعة ؛ الحكيم الترمذي وابن بابوية القمي نموذجين ، ط١، دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٢ .

(٣٦) الحكيم ، محمد علي ، الفكر السياسي المعاصر للشيعة الامامية ، ط١، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية ، العراق ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٦ .

(٣٧) صالح، غانم محمد ، المصدر نفسه ، ص١١٧.

(٣٨) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ؛ ت (٤٥٠)هـ ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١، منشورات المجمع العلمي؛ تحقيق : محمد جاسم الحديثي ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٥٤ .

(٣٩) الخطيب البغدادي ،احمد بن عبد المجيد بن علي بن ثابت ؛ ت(٤٦٣)هـ ، الكفاية في علم الرواية ، ج١ ، ط١، المكتبة العلمية ، تحقيق : عبد الله السورقي ، ابراهيم حمدي المدني ، المدينة المنورة ، ٢٠١٠ ، ص٧٨.

(٤٠) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، المقدمة ؛ كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر ، ط١ ، مكتبة الهلال ، تحقيق: حجر عاصي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥

(٤١) الفراء ، ابو يعلى ؛ت (٤٥٨) هـ ، الاحكام السلطانية ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ؛ تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠ .

(٤٢) الإيجي ، عضد الدين عبد الرحمن احمد ، المواقف ، ج٤ ، ط١ ، دار الجليل ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٩٩٤ .

(٤٣) انظر :الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ؛ ت (٤٥٠) هـ ، المستصفى من علم الاصول ؛ (مج ١) ، ط١ ، بلا ، تحقيق : حمزه زهير حافظ ، السعودية ، ١٤١٣ هـ ، ص ١٧٩-١٨٢ ؛الإيجي، ج٣ ، المصدر نفسه ، ص٨١٧ .

(٤٤) البحراني ،كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم ؛ ت(٦٩٩)هـ ، قواعد المرام في علم اصول الدين ، ط٢ ، مطبعة الصدر ، مكتبة آية الله المرعشلي النجفي ، تحقيق : احمد الحسيني ، النجف الاشرف ، ١٣٩٧ هـ ، ص ١٠٤ ؛الحلي ، الحسن بن يوسف المطهر؛ ت (٧٢٦) هـ ، نهج الحق وكشف الصدق ، ط١ ، مطبعة ستارة ، مؤسسة دار الهجرة ، علق عليه : عين الله الحسيني ، قم ، ١٤٢١هـ ، ص ١٦١ -١٦٣ .

(٤٥) الدبياجي ، ابو القاسم ، العدل دراسة معاصرة ؛ دراسات في اصول الدين (٢) ، ط١، مطبعة سابك ، ايران ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٤ .

❖في وجوب الطاعة ينقل ابي هريرة عن الرسول الاعظم (ص) : ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميته جاهلية)) . انظر : مسلم ، ابو الحسين ، صحيح مسلم بشرح الامام النووي ، مج ١١، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدنان حسون ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٤٨٠

(٤٦) الحديثي ، محمد جاسم ، قانون السياسة ودستور الرياسة ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٨٩-٩٠ .

❖ يشار الى ان الامام علي (عليه السلام) يحذر من امامة الفاجر التي هي من قبيل الواقع المستوجب التغيير فيما يثريه قوله : ((اما الإمرة البرة فيعمل فيها التقي ، اما الإمرة الفاجرة فيتمتع فيها الشقي الى ان تنقطع مدته وتدركه منيته)) ، وهو حال درء الفتن وامتلاك زمام الدين لأهل التقوى من غير تأييد للإمرة الفاجرة . للمزيد انظر : ابن ابي طالب ، علي ، نهج البلاغة ، ج١ ، ط٢ ، دار المعرفة ، شرح : محمد عبده ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣-٧٤ .

اخرجه البخاري في الجهاد، ص ١٨٢ ؛ مسلم في الايمان ص١٧٨ ؛ ابن ماجه في الفتن ، ص ٣٥ ؛ والدرامي في السير ، ص ٧٣ ، انظر :ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد ؛ ت(٥٢٠) ه ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ؛ كتاب الجهاد . ج١، ط١ ، طبعة اوفسيت ، دار صادر ، بيروت ، بلا ، ص ٢٥٦ ؛ابن تيمية ،احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ؛ ت (٧٢٨) ه ، فقه الجهاد ؛ موسوعة فقه السنة ، ط١ ، دار الفكر العربي ،تهذيب وتعليق : زهير شفيق الكبي ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٣١ .

❖❖❖تؤكد جميع المصادر الاصولية لمختلف المذاهب الاسلامية على وجوب تمتع الامام بصفة العدل شرطاً واجباً تنتفي بعدمه صفة الامامة كما هو الحال في وجوب تمتع من تقلد القضاء

لصفة العدل بالإضافة لمشروطيات العلم بالشريعة والبلوغ والعفة والاجتهاد مما لا غنى عنه في مشروطية الامامة عند المسلمين . للمزيد انظر : الاشعري ، علي بن اسماعيل بن عبد الله بن أبي موسى ، الابانه عن أصول الديانة ، ط١، دار ابن زيدون ، بيروت ، بلا، ص٧١-٧٤ ؛ ابن الحاجب ، جمال الدين ابن عمر عثمان بن عمر بن ابي بكر ؛ ت (٦٤٦) هـ ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل ، ج١ ، ط١، دار ابن حزم ، تحقيق : نذير حمادو ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٨٣ ؛ التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين ؛ت (٧٩٣) هـ ، شرح المقاصد ، مج٥ ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣٣ . وغيرها كثير .

(٤٧) الفراء ، الأحكام السلطانية .....، المصدر نفسه ، ص ٢٠.

(٤٨) ابن خلدون ، المقدمة ..... ، المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

❖يستدعي هذا التقييم ظهور عقدة التفاضل ومحط تفضيل الصحابة بعضهم على البعض الاخر مع تبرير تولي الخلافة لمن قل نصيبه من الفضل والاستحسان علما ، ومعرفة ، وعفة ، وشجاعة ، وعدالة ، على سبيل القول بخلافة معاوية عند إمام الحرمين الجويني : ((انه يستعين للإمامة أفضل أهل العصر ، إلا ان يكون في نصبه هرج وهيجان فتن فيجوز نصب المفضول او ذاك)) وهذا ما يذهب إليه اغلب فقهاء أهل السنة والجماعة كالرازي ، وابي موسى الاشعري ، والغزالي ، وابن حزم الاندلسي ، و ابن خلدون ، وابن رشد ،غيرهم كثير . للمزيد انظر :الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ؛ ت (٤٧٨)ه ، الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ، ط ١ ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٩٥٠ ، ص ٤٣٠ ؛ الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، وضع حواشيه : عبد الله محمد الخليلي ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٩ .

❖ وهو ما تذهب الية المدارس الواقعية والوضعية في التمييز بين العدل والعدالة

المصادر

المعاجم اللغوية والفلسفية :

١-ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي؛ ت (٧١١)هـ ، لسان العرب ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ١٩٩٩ .

٢- التهانوي ، محمد اعلى بن علي ،كتاب كشاف اصطلاحات الفنون ،؛مج٣، طبعه اوفسيت ، دار صادر ، بيروت ، بلا.

٣- الاصفهاني ، الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، ط٣، دار المعرفة ، بضبط ومراجعة ؛ محمد خليل عيناتي ، بيروت ، ٢٠٠١.

٤- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ؛ ت(٤٠٠)هـ ، التعريفات ،ط٢، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، وضع حواشيه ، باسل عيون السود ، بيروت ٢٠٠٣ .

٥- رضا ، احمد ، معجم متن اللغة ؛موسوعة لغوية حديثة ، ط١، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠.

٦- صليبا ،جميل ، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ، ط١ ، دار ذي القربى ، قم ، ايران ١٣٨٥ ش .

٧- علي ، خالد اسماعيل ، القاموس المقارن لألفاظ القرآن الكريم ، ط١، مؤسسة البديل للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

كتب التفسير:

١- ابي حيان الاندلسي ، محمد بن يوسف ؛ ت (٧٤٥) ه ، تفسير البحر المحيط ، ط١، دار الكتب العلمية : تحقيق : زكريا عبد المجيد ، بيروت ، ٢٠٠١ .

٢- الفخر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، التفسير الكبير ، ط٤، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ .

المصادر العربية :

١- ابن ابي طالب ، علي ، غرر الحكم ودرر الكلم ؛ من كلام امير المؤمنين علي عليه السلام المفهرس ، ط١، دار الهادي ، تأليف : عبد الواحد محمد التميمي الآمدي ، ترتيب وتدقيق : عبد الحسن دهيني ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٢- ابن ابي طالب ، علي ، نهج البلاغة ، ، دار المعرفة ، شرح : محمد عبده ، بيروت ، ٢٠٠٨

٣- ابن ابي طالب ، علي ، نهج البلاغة ، ط١، مركز الابحاث العقائدية، تأليف الشريف الرضي ، تحقيق ، فارس الحسون ، ايران ، ١٤١٩ هـ .

٤- ابن الحاجب ، جمال الدين ابن عمر عثمان بن عمر بن ابي بكر ؛ ت (٦٤٦) هـ ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل ، ط١، دار ابن حزم ، تحقيق : نذير حمادو ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٥- ابن تيمية ،احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، فقه الجهاد ؛ موسوعة فقه السنة ، ط١ ، دار الفكر العربي ، تهذيب وتعليق : زهير شفيق الكبي، بيروت ، ١٩٩٢ .

٦- ابن جبر ، زين الدين علي بن يوسف ، نهج الايمان ، ط١ ، طبع ستاره ، قم ، ١٤١٨هـ .

٧- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ؛ ت(٨٠٨) ه ، المقدمة ؛ كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر ، ط١ ، مكتبة الهلال ، تحقيق: حجر عاصي ، بيروت ، ١٩٨٨.

٨-ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد ؛ ت(٥٢٠) ه ،المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ؛ كتاب الجهاد . ج١، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، بلا.

٩-ابن قتيبة الدنيوري ، ابي محمد عبد الله بن مسلم ؛ ت(٢٧٦) هـ ، الامامة والسياسة مج(١-٢) ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

١٠- الاشعري ، ابي الحسن علي بن اسماعيل بن عبد الله بن ابي موسى ، الابانه عن اصول الديانة ، ط١، دار ابن زيدون ، بيروت ، بلا .
١١- الاشعري ، ابي الحسن علي بن اسماعيل ؛ ت(٣٣٠)هـ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ، تحقيق ؛ محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر ، بلا .
١٢- البحراني ، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم ؛ ت(٦٩٩)هـ ، قواعد المرام في علم اصول الدين ، ط٢ ، مطبعة الصدر ، مكتبة اية الله المرعشلي النجفي ، تحقيق : احمد الحسيني ، النجف الاشرف ، ١٣٩٧ هـ .
١٣- البيقهي، ابي بكر احمد بن الحسين بن علي ؛ ت (٤٥٨)ه ، كتاب الاسماء والصفات ، ط١، طبعة اوفسيت ، مطبعة انوار احمدي ، إله اباد ، الهند ، ١٣١٣ه .
١٤- الايجي ، عضد الدين عبد الرحمن احمد ، المواقف ، ط١ ، دار الجليل ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، بيروت ، ١٩٩٧ .
١٥- التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين ؛ت (٧٩٣) هـ ، شرح المقاصد ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٨.
١٦- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ؛ ت(٤٧٨) ه ، الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ، ط ١ ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٩٥٠ .
١٧- الحلي ، الحسن بن يوسف المطهر؛ ت(٧٢٦) هـ ، نهج الحق وكشف الصدق ، ط١ ، مطبعة ستارة ، مؤسسة دار الهجرة ، علق عليه : عين الله الحسيني ، قم ، ١٤٢١هـ .
١٨- الخطيب البغدادي ، احمد بن عبد المجيد بن علي بن ثابت ؛ ت(٤٦٣) هـ ، الكفاية في علم الرواية ، ج١ ، ط١، المكتبة العلمية ، تحقيق : عبد الله السورقي ، ابراهيم حمدي المدني ، المدينة المنورة ، ٢٠١٠.
١٩- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ابي يكر احمد ؛ ت(٥٤٨)هـ ، الملل والنحل ، ط١، دار الفكر ، اشراف وتعديل ؛ صدقي جميل العطار ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٢٠- الصدوق ، ابو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ؛ ت (٣٨١)هـ ، كتاب الخصال ، ط١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزه العلمية المقدسة ، تحقيق :علي اكبر الغفاري ، قم ، ١٤٠٣هـ .
٢١- العسقلاني ،احمد بن علي بن حجر ؛ ت(٨٥٢) ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ط ١ ، مكتبة الصفا، مصر ، ٢٠٠٣.
٢٢- الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد ؛ ت (٤٥٠) هـ الاقتصاد في الاعتقاد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، وضع حواشيه : عبد الله محمد الخليلي ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٢٣- الغزالي، المستصفى من علم الاصول ، ط١ ، بلا ، تحقيق : حمزه زهير حافظ ، السعودية ، ١٤١٣ هـ .
٢٤- الفراء ، ابو يعلى ؛ ت (٤٥٨) هـ ، الاحكام السلطانية ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ؛ تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
٢٥-الكليني ، محمد بن يعقوب ؛ (٣٢٨)هـ ، اصول الكافي ويليه الروضة ؛ من كتاب الحجة ، ج١ ، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٢٦- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ؛ ت (٤٥٠)هـ ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١، منشورات المجمع العلمي؛ تحقيق : محمد جاسم الحديثي ، بغداد ، ٢٠١١ .
٢٧- المجلسي ، محمد باقر تقي ، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، ط١، مؤسسة احياء الكتب الاسلامية ، ايران ، ١٤٣٠ه .
٢٨- مسكويه ،ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب ، تهذيب الاخلاق ، ط١، منشورات الجمل ، تحقيق عماد الهلالي ، بيروت ، ٢٠١١ .
٢٩- مسلم ، ابو الحسين، صحيح مسلم بشرح الامام النووي ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدنان حسون ، بيروت ، ١٩٩٩.
٣٠- المرتضى ، احمد بن يحيى ، باب ذكر المعتزلة من كتاب المنبه والامل في شرح كتاب الملل والنحل ، ط١ ، دار صادر ، تحقيق؛ توما آرنولد ، بيروت ، بلا .

المراجع العربية :

١- ابو زهرة ، محمد ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، ، ط١، دار الفكر العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩
٢- الاحسائي ، احمد بن زيد الدين ، كتاب العصمة ، ط١، الدار العالمية للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .
٣- بقال، عبد الحسين محمد علي ، الامامة حتى ولاية الفقيه ، ط١، اصدار وزارة الارشاد الاسلامي ، طهران ، ١٤٠٢هـ .
٤- الجمل , بسام ، الاسلام السني ، ط١، دار الطليعة ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
٥- الحديثي ، محمد جاسم ، قانون السياسة ودستور الرياسة ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٦- حسين ، طه ، الفتنه الكبرى ، ج١؛ عثمان ، ط ٦، دار المعارف بمصر ، مصر ، ١٩٦٦ .
٧- الحسيني ، محمد ، صناعة الادلة ؛ الولاية التكوينية نموذجاً ؛ دراسة في محاولات الاستدلال على الولاية التكوينية ، ط١، الناشر سايا ، ايران ، بلا .

٨- الحكيم ، محمد علي ، الفكر السياسي المعاصر للشيعة الامامية ، ط١، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية ، العراق ، ٢٠١٠ .
٩- الدوري ، عبد العزيز ، النظم الاسلامية ؛ الاعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري(٦) ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
١٠- الديباجي ، ابو القاسم ، العدل دراسة معاصرة ؛ دراسات في اصول الدين (٢) ، ط١، مطبعة سابك ، ايران ،٢٠٠٣.
١١- الزلمي ، مصطفى ، عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٩.
١٢- زهير ، خالد ، تعليل الشريعة بين السنة والشيعة ؛ الحكيم الترمذي وابن بابوية القمي نموذجين ، ط١، دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
١٣- شفير ، محمد ، دراسات في الفكر الديني ؛ فلسفة الدين والكلام الجديد ، ط١، دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠٨.
١٤- الشماخي ، احمد بن سعيد عبد الواحد ، مختصر العدل والانصاف ، ط١ ، طبع وزارة التراث القومي للثقافة ، الاردن ، ١٤٠٥هـ .
١٥- صالح ، غانم محمد ، واخرون ، النصوص السياسية والفلسفية ، سلسلة تصنيف وتبويب المراجع الفكرية ، ط١، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
١٦- عبد الحميد ، صائب ، تاريخ الاسلام الثقافي والسياسي ؛ مسار الاسلام يعد الرسول ونشأة المذاهب ، ط٢، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ايران ، ٢٠٠٥ .
١٧- غليون ، برهان ، محمد سليم العوا ، النظام السياسي في الاسلام ، ط١، دار الفكر المعاصر ؛دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
١٨- فروخ ، عمر ، تاريخ الفكر الى ايام ابن خلدون ، ط٣، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٣ .
١٩- مطهري ، مرتضى ، العدل الالهي ، ط٢، مطبعة سابك ، ترجمة ، محمد عبد المنعم الخاقاني ، ايران ،١٩٨١ .
٢٠- الناصري ، محمد علي ، نظام الحكم والادارة في صدر الاسلام ، ط١، مطبعة دار الحوراء ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

الدوريات :

١- محسني ، علي ، مجلة نصوص معاصرة ؛ دور العدالة في التنمية الاقتصادية مقارنة بين الاسلام والغرب ، العدد ٧، اصدار مركز البحوث المعاصرة ، بيروت، صيف ٢٠٠٧ .

Summary

This study deals with the subject of "justice and governance conditionality in the Islamic political jurisprudence between immanence and interpretation" by searching the manifestation of sectarianism .

The purpose of the research to reach the religious aspects of the description of the term of justice, based on the visions of sectarian connotations explain the conditionality of justice in the sciences depends on the Quran, the Sunnah , and met him the nation's scholars .

The Quran view itself as a scripture devoted mainly to laying down the principles of faith and justice . The Quran demands that justice be met for all , and that is an inherent right of all human beings under Islamic law .

The Holy Quran is the primary sources of leadership and success principles. These concepts about leadership are either directly communicated or reflected in stories about earlier prophets and wise persons in the Quran that with person of prophet Muhammad from the basis for understanding the justice in Islamic religious.

This makes a religious attributes cognitive structure make it an Islamic concept of justice is subject to interpretations vary depending on doctrinal sources and assets ,which look for its impact .